وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية هو جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أن حدوث العجز يتزايد بسرعة مع تقدم العمر ، وأن المشاكل التي تجابه الشيوخ تتماثل في أحيان كثيرة مع المشاكل التي يواجهها المعوقون وأن عدد الشيوخ المتأثرين بالعجز في ازدياد ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ما تواجهه المرأة المعوّقة من مواقف بالغة الصعوبة في كثير من الأحيان ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين[٨٧] ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، استناداً إلى قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل ما يسعها من دعم إلى حملات التوعية وجمع الأموال لإعطاء مزيد من الزخم للعقد ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز مهمة تبادل المعلومات التي تضطلع بها الأمانة العامة عن طريق استكشاف الإمكانات ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على تنفيذ نظام عالمي للمعلومات ومن خلال تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة في ميدان العجز على إبلاغ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بخبراتها ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر المعلومات ذات الصلة ، على أساس إرشادي ، وفي حدود الموارد القائمة وباستخدام التبرعات ، عن أنشطة وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بأشكال يمكن للمكفوفين الاطلاع عليها بغية تيسير دراسة الأمين العام للطرق التي يُمكن بها إتاحة اطلاع المعوقين على اجتماعات الأمم المتحدة ووثائقها وموادها الإعلامية ، وكذلك تحديده للآثار المالية المترتبة على ذلك ، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات الثلاث التي أُعدت بالاقتران بالسنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ ، بشأن تيسير وصول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس إلى مباني الأمم المتحدة ، والاطلاع على وثائقها ومعلوماتها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص أثناء النصف الثاني من العقد لأداء وإحياء الأجهزة الوطنية للمعوقين ، ولاستحداث ودعم منظمات للمعوقين قوية وذات نفوذ ؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لعلاقة الترابط الوثيقة بين الشيخوخة والعجز وإيلاء اهتمام إلى تطبيق التدابير الرامية إلى تجنب وعلاج حالات العجز لدى الشيوخ ، ويدعو الدول الأعضاء ، التي قامت ببحوث في هذا الميدان ، إلى تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن نتائجها ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عند قيامها بتخطيط مشاريعها للتعاون الإنمائي والمشاريع المماثلة ، أن تولي اهتماماً متزايداً لحاجات المعوقين في البلدان النامية ؛

٩ - يدعو الأمين العام ، في سياق إعداد دراسة الجدوى للطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢ ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ ، في حدود الموارد المتوفرة ، لإسداء النصح ، في جملة أمور ، بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ولمواصلة العمل في ميدان العجز ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الضعيفة عل النحو المبين في برنامج العمل العالمي ، مع التشديد على الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة لتلك الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن التبرعات ، العينية أو النقدية ، ذات الصلة بالعقد ، تودع في صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، الذي أنشأته الجمعية العامة ، ويمكن للمانحين تخصيص هذه التبرعات لأغراض خاصة ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٣/١٩٨٩ - المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي و لاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

---

(٨٧) E/CN 5/1989/6 .

« إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الواردين في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، وإلى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

« وإذ تعيد تأكيد أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بمركز المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وإساءة استعمال المخدرات ،

« وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادىء ،

« وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان المتابعة المناسبة للمشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

« وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة إلى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

« وإذ يقلقها انعدام المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادىء ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

« ١ - تعيد تأكيد صحة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطاراً ملائماً للعمل في المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

« ٢ - تطلب إلى الحكومات أن تستفيد من هذه المبادىء التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علماً بالمشاكل التي تواجه تنفيذها على المستوى الوطني ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

« ٣ - تطلب إلى الأمناء التنفيذيين للّجان الاقليمية أن يولوا اهتماماً خاصاً للتوصيات بالعمل على المستوى الإقليمي الواردة في المبادىء التوجيهية ؛

« ٤ - تحث الأمين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على النص في برامج عملها على تنفيذ المبادىء التوجيهية وعلى مساعدة الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعّالة وفقاً لاحتياجاتها ؛

« ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز متابعة المشاورة الأقاليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعّالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الأسرة والمجتمع المحلي في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

« ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من دعم وتعاون في المجال التقني ، لاسيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الأوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والإدارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الإنمائية ؛

« ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الأقاليمية ؛

« ٨ - توصي بتنظيم المزيد من اجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية المخصصة للمسائل المثارة في المبادىء التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الإقليمي الأول للخبراء الدوليين ، المعقود في بون في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

« ٩ - توصي أيضاً بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء أجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية في الميدان الاجتماعي بما يتفق والرأي المعرب عنه في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الأقاليمية[٨٢] ؛

« ١٠ - تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادىء التوجيهية يجب أن تصبح جزءًا رئيسياً من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

« ١١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الأقاليمية[٨٨] ؛

« ١٢ - تحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تطوير مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة للسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

« ١٣ - تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان

---

(٨٨) E/CN.5/1989/3

التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم لتجسد بالكامل الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية ؛

« ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

« (أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا والأداء داخله وإقامة تنسيق فعّال بين مختلف وحداته ؛

« (ب) تلخيص تقرير مجمل للمكونات الاجتماعية والمعايير المقبولة دولياً للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، والاستمرار في إعداد هذا الملخص ونشره ؛

« (ج) ضمان تشاور جميع منظمات الأمم المتحدة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بشأن المكونات الاجتماعية لبرامجها ومشاريعها الإنمائية ؛

« (د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توصيات المبادىء التوجيهية بصورة ملائمة ؛

« (هـ) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية وهذا القرار ؛

« ١٥ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون ' تنفيذ المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ' » .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٤ - الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون « الحالة الاجتماعية للأسرة : نتائج استقصاء السياسات الوطنية المعنية بالأسرة » ، المعد وفقاً لقراره ٤٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧[٨٩] ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٣ تنفيذاً كاملاً .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٥٥ - البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للأهداف الاجتماعية في عملية التنمية ،

وإذ يُسلِّم بأن تدابير السياسة العامة الاجتماعية والاقتصادية تكمل بعضها بعضاً في تحقيق الأهداف الإنمائية ،

وإذ يُسلِّم أيضاً بحاجة جميع البلدان إلى زيادة وتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي وفي القطاعين العام والخاص ، في كلا المجالين الاجتماعي والاقتصادي ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٢/٤٣ ، ستقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بغية وضع الصيغة النهائية لهذه الاستراتيجية في الوقت المناسب لاعتمادها في عام ١٩٩٠ ،

١ - يوصي اللجنة الجامعة المخصصة بأن تراعي مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية ، الواردة في مرفق هذا القرار ، في إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

٢ - يقرر أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين في تنفيذ المكونات الاجتماعية للاستراتيجية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

المرفق

مقترحات لجنة التنمية الاجتماعية بشأن البعد الاجتماعي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

ترى لجنة التنمية الاجتماعية أنه ينبغي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع أن

(٨٩) E/CN.5/1989/4 .